

وزارة المالية

قرار رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٢٣

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن أموال أسرة محمد على المصادرة ؛
وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٦ بشأن تحويل وزارة المالية سلطة التصرف فى
الأموال والممتلكات المصادرة وإضافة حصيلتها للإيرادات العامة ؛
وعلى تقرير إدارة مباحث حماية أموال وممتلكات الدولة المستردة
المؤرخ ٢٠٢١/١٠/١٩ ؛

وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات الحكومية ؛
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُزال بالطريق الإدارى جميع التعدييات (الإنشاءات من الحوائط الخشبية والمعدنية)
المقامة بدون تراخيص بمناور وعلى أسطح العقارين رقمى (٣ ، ٥) شارع البرجاس ،
والعقار رقم (٢) شارع حسن مراد - الفسقية سابقاً - جاردن سيتى بقسم شرطة قصر
النيل بمحافظة القاهرة ، والواقعة من المتعدين الموضح بياناتهم بتقرير إدارة مباحث حماية
أموال وممتلكات الدولة المستردة المشار إليه أو أى متعدين آخرين ، والإبقاء فقط على
الغرف الأساسية بالمناور والأسطح والمقامة من الطوب والخرسانة .

